

غير مزروع لان نفسه في فواته ومقصود الوقف الذوام  
 بخلاف ما يدوم كسك وعبر وزمان مزروع والشرط الثاني  
 وهو الركن الثالث وهو الموقوف عليه **ان يكون الوقف**  
**على اصل موجود** في الحال وهو على قسمين معنى وعبر  
 فان وقف على معين اشترط امكن تملكه في حال الوقف عليه  
 بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف على ولد وهو لا ولد له  
 ولا على فقرا اولاده ولا فقير فيهم فان كان فقير وعبي  
 صح ونعتي منه ايضا من اشترط بعد ما قاله الفقوى ولا على  
 جنين لعدم صحته تملكه ويسوا كان مقصودا ان يباع في  
 لو كان له اولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل بعمق انفسه  
 دخل معهم الا ان يكون الوقف قد سمي الموجودين او ذكر  
 عددهم فلا يدخل كما قاله الاذري **تنبيه** قد علم مما  
 ذكر ان الوقف على الميت لا يصح لانه لا يملك به صرح الجاني  
 ولا على احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه  
 ولا على نفس الميت لانه ليس اهلا للملكه فان اطلق الوقف  
 عليه فان كان له لم يصح لانه يقع للواقف وان كان لغيره فهو  
 وقفا على يده واما الوقف على البعض فالظاهر انه ان كان  
 مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته كالجزء يوم نوبه  
 سيده فكالمعد وان لم يكن مهايأة وزرع على الرق والجزء المستعمل  
 ولو وقف على بهيمة مملوكة لم يصح الوقف لانها ليست اهلا  
 للملكه بحال فان قصد به ما كلفها فهو وقف عليه وخرج للملكه  
 الموقوفة كالخيل الموقوفة في الثغور ووجهها قصص الوقف على  
 علي علفها ووقف على ذبي معين مما يمكن تملكه له  
 وقف المصحف وكتب الملو والميد المسلم عليه ولا يصح الوقف  
 على مرتد ورجعي ولا وقف الشخص على نفسه لان الاولين  
 لا دوام

لا دوام لهما مع كثرهما والقالت لتعذر تملك الانسان ملكه  
 لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال والشرط الثالث ان  
 يكون الوقف موقفا على **فروع لا يقطع** نسوا او ظهر فيه جهة  
 قريبة كالوقف على الفقراء والعلماء والمجاهدين والمساجد اولاد اب او اعمام اولاد  
 والارباب لم يظهر كالاعيان واهل الذمة والفسقة لان  
 الصدقة عليهم جائزة ولو وقف على الاعيان او ادي شخص وهو ميت  
 انه في لم يقبل الا ببينة بخلاف ما لو وقف على الفقرا او ادي اي وقف على من يشترط  
 شخص انه فقير ولم يعرف له مال فلا يصح تقبله بالبيسة ولا حين  
 نظر الاصل فيهما **تنبيه** قضيه عطف الموقوفه  
 ووقع لا يقطع على ما قبله اهما بشرط واحد ولهذا عري  
 الشروط ثلاثة والاذري في الروضة انها شرطان كما قرئت  
 به كلامه **والشرط الرابع ان لا يكون في حكمه** وبالجملة  
 والقا المشالة اي حكم كرامة الكتابي نحوها من منبر  
 الكفار للغير فيها او حضرها او قناديلها او حاد امها  
 او كتب التوراة او الانجيل او الكتاب لقطاع الطريق لانه  
 اعانة على معصية والوقف بشرع للتقرب فما استفاد ان  
 بشرط في الصيغة وهي الركن الرابع لفظا يشترط بالذات لفظ  
 بل او في وفي معناه ما مورق الضمان صريحه كوقف في  
 العتقة والوقف عليه كذا او تصدقت بكذا على كذا صدقة  
 على فصيل محرومة او موقوفة او اتباع اولاد توهاب جعلت  
 اذ ذوق هذا المكان مسجد وكتابتها كمت وابتدت هذا للفقرا لان  
 لانه يملك كلامها لا يستعمل مستقلا وانما يكون به فلا يكون صحا  
 متفعة بالوقف وكلمة وقف به مع اضافة له عامة كالفقرا والموالدين  
 باللفظ ايضا ما لوي مسجد بنية بموانة والشرط الخامس  
 التاثير كالوقف على من لم يفرض قبل قيام الساعة كالفقرا  
 قوله سورة واما  
 ملك وشرط اللقا  
 ولا عتقة اليه تنو  
 بهت

هذا هو الشرط الثاني وهو الركن الثالث وهو الموقوف عليه ان يكون الوقف على اصل موجود في الحال وهو على قسمين معنى وعبر فان وقف على معين اشترط امكن تملكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف على ولد وهو لا ولد له ولا على فقرا اولاده ولا فقير فيهم فان كان فقير وعبي صح ونعتي منه ايضا من اشترط بعد ما قاله الفقوى ولا على جنين لعدم صحته تملكه ويسوا كان مقصودا ان يباع في لو كان له اولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل بعمق انفسه دخل معهم الا ان يكون الوقف قد سمي الموجودين او ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الاذري تنبيه قد علم مما ذكر ان الوقف على الميت لا يصح لانه لا يملك به صرح الجاني ولا على احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على نفس الميت لانه ليس اهلا للملكه فان اطلق الوقف عليه فان كان له لم يصح لانه يقع للواقف وان كان لغيره فهو وقفا على يده واما الوقف على البعض فالظاهر انه ان كان مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته كالجزء يوم نوبه سيده فكالمعد وان لم يكن مهايأة وزرع على الرق والجزء المستعمل ولو وقف على بهيمة مملوكة لم يصح الوقف لانها ليست اهلا للملكه بحال فان قصد به ما كلفها فهو وقف عليه وخرج للملكه الموقوفة كالخيل الموقوفة في الثغور ووجهها قصص الوقف على علي علفها ووقف على ذبي معين مما يمكن تملكه له وقف المصحف وكتب الملو والميد المسلم عليه ولا يصح الوقف على مرتد ورجعي ولا وقف الشخص على نفسه لان الاولين لا دوام

لا دوام